مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 03 (2023م) • ص ص 251- 276
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصور وإشكاليات التطبيق

Contemporary collective ijtihad between perception and problems of application

د/ حميد عماري*
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة (الجزائر)
drhamidamari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/29 تاريخ الاستلام: 2023/10/14 تاريخ النشر: 2023/11/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: لا يخفى على من يشتغل بالبحث في مسائل التشريع الإسلامي، أن الاجتهاد الجماعي هو الحل الأمثل للإجابة على كثير من التساؤلات التي تفرضها النوازل المعاصرة، وقد كتب فيه العديد من البحوث وألّفت فيه بعض الكتب، غير أنّ الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث في المجالين التنظيري والتطبيقي؛ إذ أن التصور التام للاجتهاد الجماعي بالشكل المعاصر، لم يكتمل بعد.

حاولت من خلال هذا البحث اقتراح صورة نمطية جديدة لمجمع فقهي إسلامي عالمي، ينضوي تحته كل التكتلات العلمية التي تعمل في حقل التشريع الإسلامي، ويشمل كل العلماء الذين تتوفر فيهم أهلية الاجتهاد والبحث العلمي، ويعتمد هذا المجمع أساسا على ما توفره وسائل الاتصال الحديثة من يسر وسرعة في نقل المعلومة ونشرها، والتحاضر عن بعد، وإمكانية الفصل في مسائل عديدة في وقت وجيز دون الحاجة إلى عناء التنقل وكثرة النفقات، كما يتميّز بالمصداقية العلمية والأمانة وبالشمول الذي يجعله يجمع أكبر عدد من العلماء بمختلف مشاربهم وأقطارهم.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ الجماعي؛ المعاصر؛ مجامع؛ اشكاليات.

Abstract: It is well known to those who work in researching issues of Islamic legislation, that the Collective Ijtihad is the best solutiont to answer many questions posed by contemporary events, so many research papers and some books have been written about it, and yet this subject needs more research in the theoretical and applied fields; because the conception of collective ijtihad in its contemporary form is not complete.

Through this research, I tried to propose a new stereotype for a global Islamic jurisprudence council, It includes all scientific institutions working in the field of Islamic legislation, and It includes all Ulama, scholars researchers who have the qualifications for Ijtihad and islamic scientific research. This global Islamic jurisprudence council, depends on the ease and speed provided by modern means of communication in transmitting and disseminating information,

* المؤلف المراسل.

and distance dialogue, with a possibility of deciding on many issues in a short time, without the hassle of traveling and many expenses, this council It is characterized by scientific credibility and honesty, it must bring together the greatest number of Ulama and academics from all tendencies and all countries.
Keywords: Islamic legislation; ijtihad; diligence; collective;

1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

لا يخفى على من يشتغل بالبحث في مسائل التشريع الإسلامي، أن الاجتهاد الجماعي هو الحل الأمثل للاجابة على كثير من التساؤلات التي تفرضها النوازل المعاصرة، وقد كتب فيه العديد من البحوث وألّفت فيه بعض الكتب، غير أنّ الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث في المجالين التنظيري والتطبيقي؛ إذ أن التصور التام للاجتهاد الجماعي بالشكل المعاصر، لم يكتمل بعد، فقد بدأ في أواسط القرن الماضي على شكل نداءات، ثم تطوّر إلى أفكار، وبعدها صار حقيقة في الواقع، ولكن تلك الحقيقة التي ظهر بها اختلفت صورها، وتباينت وجهات النظر حيالها، مما أدّى بلا شك إلى ظهور إشكالات عديدة قللت نسبيا من أهمية الاجتهاد الجماعي المعاصر ومن جدواه.

1. 1. إشكالية البحث:

فما هي تلك الصور التي ظهر بها، وماذا ينبغي فعله حتى يتم ترقية الاجتهاد الجماعي إلى تصوّر يجمع ويوحّد، وينتج الفقه المعاصر بشكل يحل به مشكلات المسلمين في مختلف الميادين، فتستعيد الشريعة الإسلامية به مكانتها؟

وما هي الخطوات التي ينبغي القيام بها من أجل حل الإشكالات التطبيقية؟ بالخصوص تلك المتعلّقة بحجّيته، ومدى مصداقية قرارات الاجتهاد الجماعي؟ إلى جانب موضوع الوصاية عليه وعلاقته بالحكومات، وكذا تمويله، وآليات ضبط تسييره؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت دراسة هذا الموضوع الذي عنونته بـ "الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصور والتطبيق".

1. 2. أهداف الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

1) لقد صار لزاما على من يتناول هذا الموضوع أن يتناوله من زوايا جديدة، وبالخصوص تلك المتعلّقة بصور الاجتهاد الجماعي المعاصر.

2) كما أنّ مصداقية الاجتهاد الجماعي لا بدّ أن تأخذ بعين الاعتبار، حتى لا تضيع الجهود، وحتى يؤدي إلى الثمار المرجوة منه.

3) دراسة المشكلات الحقيقية التي تعترض تطبيق الاجتهاد الجماعي المعاصر.

4) وضع مقترحات لمعالجة تلك المشكلات في ضوء ما تقتضيه مصلحة التشريع الإسلامي.

1. 3. الدراسات السابقة في الموضوع:

تمت دراسة موضوع الاجتهاد الجماعي من طرف عديد الباحثين، نذكر أهمها فيما يلي:

1) "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي"، لـ عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 62، 1418هـ، تناول المؤلف فيه تعريف الاجتهاد الجماعي وتاريخه وشروطه، وأهميته، وحجّيته، ومجالاته، إلا أن الكتاب لم يتعرض لصور الاجتهاد الجماعي المعاصر، ولا لأهم الإشكالات المتعلقة به وكيفية معالجتها.

2) "الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه" لـ شعبان محمد اسماعيل، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1418هـ/1998م): ويلاحظ عليه ما لوحظ على سابقة.

3) وقد كتبت عدّة بحوث أكادمية، كـ"الاجتهاد الجماعي وأهم الهيئات والمجامع الفقهية في العصر الحديث، ل"عمار معيزي"، من جامعة الجزائر، وكذا "الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة"، من إعداد آلاء بنت مجرب السلمي" من جامعة أم القرى، وبحوث أخرى في الموضوع نفسه لـ نايف بن عمار من جامعة سلمان، وغيرها من البحوث، إلا أن القاسم المشترك بينها هو تناولها للتعريف والتاريخ وأهمية الاجتهاد الجماعي، وغيرها من النقاط التي تمت الاشارة إليها من قبل، دون تعرض لما هو من صميم إشكالية هذا الموضوع.

4) مقال بعنوان: "الاجتهاد الجماعي المعاصر، اشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير"، لـ نبيل جمعة العبري، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد 17، العدد1، شوال 1441هـ/يونيو 2020م. حاول الباحث سد الخلل الحاصل في البحوث السابقة، فتناول في المبحث الثاني صور الاجتهاد الجماعي المعاصر وإشكاليات التطبيق، بنوع من الجدّية.

ولقد استفدت من هذه البحوث جميعا ومن غيرها، غير أن الدراسات السابقة محاولات تحتاج إلى مزيد من تعميق البحث وسبر أغوار هذا الموضوع، بالخصوص في النقاط التالية:

-وضع تعريف دقيق للاجتهاد الجماعي المعاصر.

-ابراز أهم الاشكالات التي يتعرض لها الاجتهاد الجماعي المعاصر.

-وضع صورة جديدة وواقعية للاجتهاد الجماعي المعاصر، واقتراح الحلول المناسبة لإشكالياته، لكي يؤدّي ذلك الاجتهاد الغرض الذي وجد من أجله.

1. 4. المنهج المتّبع:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يحتوي على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص وتحليل أقوال الفقهاء، قديما وحديثا، من أجل الوصول إلى تصور شامل للمسألة محل البحث.

1. 5. خطة البحث:

1- مقدمة

2- تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر وأهميته

1.2. تعريفه لغة واصطلاحا

2.2. أهمية الاجتهاد الجماعي المعاصر

3- تصور الاجتهاد الجماعي المعاصر بين الواقع والمأمول

1.3. واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر

2.3. التصور المأمول للاجتهاد الجماعي

4- تطبيق الاجتهاد الجماعي المعاصر بين الاشكالات والحلول المقترحة

1.4. إشكالية تعارض مناهج المجتهدين وحلّها

2.4. إشكالية التحدّي الزمني وتأجيل النظر في كثير من القضايا المستجدّة وحلّها

3.4. إشكالية إلزامية الحكومات والأفراد بالقرارات من عدمها وحلّها

4.4. إشكالية عدم المبادرة إلى تأسيس المجمع الفقهي العالمي وفق تصورنا وحلّها

5- الخاتمة

2. تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر وأهميته

1.2. تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر

اعتاد العلماء والباحثون على بَدْء العلوم والمباحث بالتعريف؛ لأنه يصور المعرَّف قبل الدخول فيه، بل جعله بعض الأصوليين حقًّا من حقوق العلم أو المبحث المطروق؛ قال الآمدي: "حق على كل مَن حاول تحصيل علم من العلوم، أن يتصور معناه أولًا بالحد ..."[1] ، وقال الإسنوي: "اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصورُ يستفاد من التعريفات"[2].

وسيرًا على سنتهم، نبدأ بتعريف الاجتهاد في اللغة، ثم بيان حده في الاصطلاح؛ ليكون واضح المعالم، بيّن المدارك، ثم نتناول تعريف الاجتهاد الجماعي الذي يعتبر جزءا من عموم الاجتهاد ونوعا من أنواعه.

1.1.2. تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهو مصدر جهد كنفع، وجُهْد كحلو، وهما من المصادر الثلاثية[3].

1- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ، ج1، ص5.

2 - أبو محمد جمال الدين، نهاية السول، ج1 ص5.

3 - انظر لكلمة "جهد" عند أهل اللغة: المجمل، ص141، الصحاح، ج2، ص402، تهذيب اللغة، ج6، ص37، المحيط في اللغة، ج3، ص369، مفردات ألفاظ القرآن، ص208، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص319، التكملة والذيل والصلة، ج2، ص215، أساس البلاغة، ص67، لسان العرب، ج2، ص395، المصباح المنير، ص112، القاموس المحيط، ص351، تاج العروس، ج4، ص407، المعجم الوسيط، ص142، كلها مادة: "جهد".

والأصل اللغوي لمادة جهد بينه ابن فارس حيث قال: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴿٧٩﴾ ﴾ التوبة: 79، ويقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصَب، قال الشماخ:

تُضْحِ وقد ضمِنَتْ ضرَّاتها غُرَقًا ... مِن طيِّب الطعم حُلْو غير مجهود[1]

ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الأرض الصُّلبة، وفلان يجهد الطعام إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد، والجاهد: الشهوان، ومرعًى جَهِيد: جهده المال لطيبه فأكله[2].

وبالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين أنهم ذكروا لمادة: "جهد" عدة معان، ومن أهمها:

أ- المشقة؛ فكلمة: "جهد" بالفتح والضم، كما قال أبو عبيدة والليث، وقيل بالفتح ليس غيره، وقيل الجُهد: بالضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغيرهم، وخصها بعضهم بأهل نجد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "تعوَّذوا بالله من جَهد البلاء"[3]، أي: مِن الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت[4].

ب- والجَهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود، ومنه ما في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: "فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذتَه لله"[5]؛ أي: لا أشق عليك. ومنه قولهم مجازًا: أجهدت رأيي؛ أي: أتعبته بالفكر.

ج- الطاقة والوسع: جهد بالفتح، وقيل بالضم أيضًا بمعنى الطاقة، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴿٧٩﴾ ﴾ التوبة: 79

إِلَّا جُهۡدَهُمۡ : قرئت بالضم، وبالفتح، ومنه حديث: أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل"[6]؛ أي: طاقته، وأيضًا منه حديث معاذ: "أجتهد رأيي"[7]؛ أي: أبذُلُ طاقتي. ومنه: الجهاد في سبيل الله، وهو: أخذ

1 - البيت للشماخ، نسبه له ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ج1ص487، والأزهري في تهذيب اللغة ج6 ص38، وابن منظور في لسان العرب، ج2، ص396، والزبيدي في تاج العروس، ج4، ص407، مادة: "جهد"، ومنهم من روى البيت:

تُضْحِي وقد ضمنت ضراتها غرقًا بالفاء ••• من ناصع اللون حلو الطعم مجهود

2 - معجم مقاييس اللغة، ج1، ص486، مادة: "جهد".

3 - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، ج4، ص273.

4 - الصغاني أبو الفضل، التكملة والذيل والصلة، ج2، ص216، تاج العروس، ج4، ص407، ومجد الدين الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص320.

5 - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ج2، ص176، 3464، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج18، ص77، 2964.

6 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك - يعني أن يخرج الرجل من ماله -، ج2، ص312، 1677، والإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد.

7 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج4، ص18، 19، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3، ص607.

النفس ببذل الطاقة وتحمُّل المشقة، ويقال: اجتهد جهدك؛ أي: ابذل طاقتك، وهذا جهدي؛ أي: وُسْعي وطاقتي.

هـ- المبالغة والجد في الشيء: الجهد بالفتح المبالغة، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ المائدة: 53

جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ، أي: بالَغوا في اليمين، واجتهدوا فيها، ومنه حديث: "ثم جهدها، فقد وجَب الغُسل"[1]؛ أي: دفعها وحفزها، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدَّ فيه وبالغ، وكل من بالغ في الشيء فقد جهد، وجهدت الطعام أكثرت من أكله، ومجازًا: جهد فيه الشيب إجهادًا إذا بدا فيه بكثرة..

وعمومًا لا تخلو معاني كلمة: "جهد" من المشقة، وقد تأتي للمشقة ذاتها، أو لِما هو محصل لها وسبب لوجودها.

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين في تحديد معنى الاجتهاد اصطلاحا، تبعا لاختلافهم في بعض مجالاته تارة، وفي اعتبار بعض القيود في التعريف وعدم اعتبارها تارة أخرى، وهنا أذكر أشهر التعاريف، وماورد عليها من اعتراضات[2].

فقد عرفه الأصوليون بتعريفات كلها لا تخلو من النقض والاعتراض، فعرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[3].

وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير جامع، ولا مانع، ثم أن فيه تكرارا.

أما أنه غير جامع فلاقتصاره على جعل الاجتهاد لطلب الظن فقط بالحكم، في حين أنه قد يؤدي إلى علم، كما سيأتي بأن محل الاجتهاد قد يكون دليلا قطعيا، والدليل القطعي يؤدي إلى العلم.

وهو غير مانع، لأنه أطلق طلب الظن بالحكم الشرعي، ولم يذكر أن ذلك الظن من الأدلة الشرعية التفصيلية، قد خلت فيه الظنون غير المعتبرة شرعا، ثم انه لم يذكر القيد بالفقيه، ولهذا دخل بذل الوسع الصادر من غيره في الاجتهاد، مع أنه ليس باجتهاد اصطلاحي اتفاقا، فكان غير مانع من هذه الناحية أيضا.

أما التكرار ففي قوله: "على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه". فإن هذه العبارة لا حاجة إليها في التعريف بعد أن قال في أوله: "هو استفراغ الوسع"، إذ معنى ذلك بلوغه غاية وسعه وغاية طاقته التي لا يمكن المزيد عليها، ولكن قد يغتفر ذلك لما فيه من مزيد الإيضاح.

1 - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ج1، ص86، 291، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج3، ص34، 348، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - علي عباس عثمان، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، ص19.

3 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص141.

ولابن الحاجب تعريف قريب من هذا، فقد قال: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[1].

وتبعه على ذلك العضد في شرحه، وهذا التعريف وإن احترز من اجتهاد غير الفقيه بذكره قيدا فيه، سلم من التكرار، إلا أنه يشارك سابقه في بعض الانتقاد الوارد عليه؛ حيث اقتصر على طلب الظن بالحكم، فأصبح غير جامع، لأنه لم يشمل الأحكام الثابتة بدليل قطعي خفي، ثم هو لم يذكر المصدر الذي يطلب منه ذلك الظن، فصار غير مانع، لاشتماله على الظنون غير المعتبرة.

أما تعريف ابن السبكي الذي قال فيه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن"[2]، فتورد عليه الانتقادات السابقة وزيادة أنه لم يقيد ذلك الظن بالحكم الشرعي، فدخل فيه الحسي والمعنوي والعقلي ونحوها، اللهم إلا أن يراد استفراغ الفقيه من حيث أنه فقيه، كما بينه المحلى في الشرح فهذا أيضا يدفعه ما سبق أن رددنا به اعتراض زكريا الأنصاري وهو أن هذه الحيثية وإن أمكن أن تراعى، إلا أن التعاريف تصان عن الدلالات الخفية.

هذا وللاجتهاد عدة تعريفات غير ما ذكرنا، أحببت عدم الإطالة بذكرها، لأنها أكثر قصورا مما سبق بيانه[3].

ثالثا: التعريف المختار للاجتهاد

وما يظهر لي أنه التعريف الأنسب والحد التام للاجتهاد، سأورده هنا، مع شرح موجز، وفق ما تم تقريره عند علماء الأصول، مبينا محترزاته.

فالاجتهاد اصطلاحا:

استفراغ الوسع من الفقيه في استنباط حكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية.

1- شرح التعريف:

المراد باستفراغ الوسع: استنفاذ الطاقة بتمامها، إذ الوسع في اللغة الطاقة[4].

والفقيه: هو المتهيئ لفقه واجتمعت لديه وسائل الاجتهاد مع الذكاء الذي يجعله أهلا للاستنباط، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة[5].

والاستنباط نعني به: أخذ الحكم من الدليل بشيء من المشقة، بطريق من طرق الأصول المعروفة.

1- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج1، ص289.
2 - السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص420.
3 - علي عباس عثمان، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، ص19، 20، 21.
4 - الفيروز آبادي، القاموس، ج2، ص97، ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص392.
5 - ابن السبكي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ج2، ص421.

والحكم: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو اختيارا أو وضعا.

والمراد بالأدلة التفصيلية: الأدلة المختصة بكل مسألة من مسائل الفقه على حدة، سواء كان ذلك الدليل آية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: 43 وَءَاتُواْ الدال على وجوبها، أو حديثا، كقوله –صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1]، الدال على نفي وجوب الزكاة فيما قل عن خمسة أوسق، أو إجماعا كالإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، أو قياسا كقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ونحو ذلك من الأدلة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم ثابتا بدليل قطعي أو ظني.

2- المحترزات:

استفراغ الوسع: إخراج للتقصير في النظر والاكتفاء من ذلك ببعض الوسع الذي يمكنه المزيد عليه.

من الفقيه: إخراج لفعل ذلك من غيره، فإنه لا يعد اجتهادا اصطلاحا، كصدور ذلك من المهندس والنحوي والطبيب وأمثالهم الذين ليس لهم علم بوسائل الاجتهاد الشرعي.

استنباط: قيد، ليخرج تحصيل الحكم الشرعي من دليله ظاهرا بغير عناء أو مشقة أو الوصول إلى ذلك الحكم الشرعي من طريق سؤال غيره من العلماء، أو يحفظه من الكتب، فإن ذلك وإن صح إطلاق الاجتهاد عليه لغة فليس باجتهاد معتبرا اصطلاحا.

الشرعي: إخراج للأحكام العقلية والحسية واللغوية، فإن اجتهاد الفقيه في شيئ من ذلك لا يسمى اجتهادا شرعيا.

عملي: هذه كلمة بها تخرج الأحكام الاعتقادية، مما موضع بحثه علم التوحيد.

من أدلته: إخراج لاستنباط الحكم من غير دليله.

التفصيلية: وهذا إخراج للأدلة والقواعد الشرعية الإجمالية التي يجتهد الفقيه وفقها، لا في مضمونها.

وبهذا يكون تعريف الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي، جامعا ومانعا، خاليا من التكرار، وبه تسدّ كل الاعتراضات السالفة الذكر عند بعض الأصوليين.

2.1.2.تعريف الاجتهاد الجماعي

أولا: تعريف كلمة "جماعي"

• الجماعي لغة: من الجَمْع، وهو: تَأْلِيفُ المُتَفَرِّقِ، وضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يقال: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع، وتجمَّع واسْتجمع. ويقال: اسْتجمع السيلُ:

1 - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 979.

اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وجمَعْتُ الشَّيْءَ إِذا جِئْتَ بِه من هاهنا وهاهنا. وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا[1].

• الجماعي اصطلاحا: مأخوذ من معنى الاجتماع والجماعة، وهو حالة من التعاون والمشاركة تظهر في إنجاز عملٍ ما في جوٍّ من المَحَبَّة والأخوّة[2].

ثانيا: تعريفات الاجتهاد الجماعي اصطلاحا

اكتفى علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم بوضع تعريف عام للاجتهاد، فلم ينتبهوا إلى ضرورة وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي، لأنّ سمة الفردية في الاجتهاد هي التي كانت غالبة عندهم، رغم وجوده من حيث التطبيق، ولكن لما ظهرت الحاجة إليه في هذا العصر، وجد العلماء أنفسهم مضطرين إلى وضع تعريف منضبط لهذا المصطلح.

وقد عرف الاجتهاد الجماعي بعدّة تعاريف من أهمها ما يلي:

1) تعريف الدكتور اسماعيل: "وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس"[3].

2) تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنّ بحكم شرعي بطرق الاستنباط واتفاقهم جميعهم، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[4].

3) تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو: "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد، في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمّة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة"[5].

وهذه التعاريف يلاحظ عليها عدّة ملاحظات، سواء من حيث الضبط، أو الطول والتوسع، بل حتى من حيث الدقة في تحديد الكلمات، وهذا يعود إلى أنّ العلماء ما بدأوا يعرفون الاجتهاد الجماعي إلا عند ظهور الحاجة إليه في منتصف القرن الماضي. وأهم ما ينبغي ملاحظته فيها ما يلي:

- فالأول فيه غموض وعموم، في قوله "أهل العلم"، فهل مقصوده الفقهاء المجتهدون، أم جميع العلماء، وهل يدخل الخبراء؟

- والتعريف الأخير تميّز بالطول والتوسّع، وليس ذلك من مزايا التعريفات الاصطلاحية المنضبطة، فقد زاد التعريف عن أربعة أسطر.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع)، ج8، ص53.

2 - أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، 2008م، ط1، ج1، ص395.

3 - شعبان محمد اسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ط1، 1418هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ص21.

4 - عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ص46.

5 - قطب سانو، قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد 21 ، 1422 هـ 2001م، ص20.

- أما التعريف الثاني فقد امتاز بالدقة والضبط، مراعيا معايير الحدود الاصطلاحية، فاستند إلى تعريف الاجتهاد، وأضاف إليه ما يخص الاجتهاد الجماعي، وهذا أمر حسن، إلا أنه عند ذكر الموضوع المجتهَد فيه قصره على ما يستنبط جديدا، أما ما كان مستنبطا من قبل واحتاج إلى ترجيح فلم يشمله التعريف.

ثالثا: التعريف المختار للاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي يعتبر صورة أوسع من الاجتهاد الفردي، إذ أنه يتميّز بأمرين أساسيين:

1. **أن يقوم به فئة من الفقهاء**، يكون بينهم البحث والتشاور، في موضوع المسألة التي يراد الاجتهاد فيها اجتهادا جماعيا. ولكن الفئة المدعوة للاجتهاد ينبغي أن تتصف بما يلي:

- بالصفات نفسها التي يتصف بها العالم المؤهل للنظر في أحكام الشريعة.
- أن يكون فيما بينهم من تدعو الحاجة إلى استشارته في ميدان تخصص النازلة.
- أن يكون عددهم لا يقل عن الجماعة المستفيضة التي يستحيل تواطؤها على الخطأ، وهذا أمر نسبي قد تختلف وجهات النظر في تقديره.

2. **اتفاق الجميع أو الأغلبية على الحكم الشرعي** المتوصل إليه: واتفاق الجميع وعدم وجود معارضين للحكم لا نعني به ما يسمى بالإجماع الأصولي، ولكن يشبهه من حيث اضفاء المصداقية على الحكم الشرعي للنازلة، وكلما كان العدد أكبر وكان العلماء المتفقون أكثر، كلما اقترب الحكم المتوصل إليه في النازلة من الإجماع، ولكن دون أن يساويه، وبالخصوص إذا علمنا أن وسائط التواصل وسرعة انتقال المعلومة بعد نشر الحكم، قد يسهل على من لم يحضر من العلماء الاعتراض على ما تم التوصل إليه، ومن هنا يمكن أن نستأنس بما قرره الأصوليون في مسائل الاجماع السكوتي.

فإذا ثبتت هذه النقاط المتعلقة بصورة الاجتهاد الجماعي، أمكن وضع تعريف جامع مانع له بقولنا:

الاجتهاد الجماعي اصطلاحا: استفراغ الوسع من فئة من الفقهاء بالبحث والتشاور في استنباط حكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية، باتفاق جميعهم أو أغلبيتهم.

رابعا: تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر

إن تقييد الاجتهاد الجماعي بلفظ المعاصر، يفضي عليه صفة مهمة، وهي الغاية من وجوده؛ إذ أنّ الاجتهاد الجماعي ما اشتدّت الحاجة إليه إلا لأحد أمرين:

- معالجة النوازل والقضايا التي يعيشها المسلم المعاصر.
- أو ترجيح رأي من آراء الفقهاء المتقدّمين.

وعليه فإن **تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر** هو كالآتي:

"استفراغ الوسع من فئة من الفقهاء في هذا العصر بالبحث والتشاور في ترجيح رأي على غيره، أو استنباط حكم شرعي عملي لنازلة معاصرة من أدلته التفصيلية، باتفاق جميعهم أو أغلبيتهم".

2.2. أهمية الاجتهاد الجماعي المعاصر:

لا يخفى على كل باحث أهمية الاجتهاد الجماعي، إذ أنّ يد الله مع الجماعة، وبعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، صادفت فقهاء الصحابة العديد من النوازل، فلم يكن لهم بدّ إلا الاجتماع من أجل البتِّ فيها جماعة، وكان ذلك ميلادا لفكرة الإجماع التي ترسخت بعد ذلك عند الأصوليين.

ويمكن أن نلخّص أهمية الاجتهاد الجماعي في النقاط التالية:

1) كثرة المستجدّات والحوادث المعاصرة التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، حيث حملت تلك المستجدات من التعقيد والتداخل بين القضايا النازلة وتشابكها بين العلوم المختلفة، مما جعل الاجتهاد فيها يتطلب عالما موسوعيا، يجمع بين العلوم الشرعية والمعارف الإنسانية الأخرى. وهذا يستحيل توفره في عصرنا في عالم واحد، بل يحتاج إلى عدد من العلماء، ليكمل بعضهم بعضا، مما يستلزم أن يكون الاجتهاد جماعيا كي يحقق غايته[1].

2) رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد: فمهما علا كعب العالم، فقد يلمح غيره جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ الشخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا خافية، أو تجلي أمورا كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي، وقد انتهجه الصحابة رضي الله عنهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا[2].

3) استحالة وجود المجتهد المطلق: إذ لا بد من إدراك أنّ من غير الممكن في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، والاجتهاد الجماعي قد يكون بديلا عن المجتهد المطلق، لأنّ الأمة اليوم، في أشدّ الحاجة إلى إجماع في كثير من القضايا المعاصرة، لأنّ الكثير من القضايا الخلافية سببت الحرج للمسلمين في ميادين شتى تتعلق بأمور جدّ مهمة بالنسبة للأمة الإسلامية[3].

4) ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية وانتشار فوضى الافتاء: يتضح هذا في مقولة للعلامة الشيخ مصطفى الزرقا: "لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، أما اليوم فهو ضرر كبير. فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولأجلها أغلق باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمرا واقعا، فقد كثر المتاجرون بالدين... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي... لا بد لنا اليوم من أسلوب جديد في الاجتهاد، ألا وهو اجتهاد الجماعة المنظّم ليحلّ محلّ الاجتهاد الفردي في

1 - السوسوه، الاجتهاد الجماعي، ص40، ماهر الحولي، مقال بعنوان: "تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي": مجلة الجامعة لإسلامية، ج7 ص17.

2 - القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1996، ص182.

3 - ماهر الحولي، مقال بعنوان: "تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي"، مجلة الجامعة لإسلامية، ج7، ص17.

القضايا الكبرى..."[1].

3. تصور الاجتهاد الجماعي المعاصر بين الواقع والمأمول

1.3. و اقع الاجتهاد الجماعي المعاصر:

لقد جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي باللجوء إلى الاجتهاد الجماعي، ومن أبرز هؤلاء الشيخ محمد عبده ثم الشيخ الطاهر بن عاشور، وبعدها توالت الدعوات من علماء كثيرين، وكان على رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا، حيث قدّم اقتراحا بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام 1384هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى جانب هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم، من مختلف التخصصات اللازمة في كافة المجالات قصد الاستعانة بهم كخبراء في الاختصاصات الفنية[2].

فولدت من هذه الفكرة مجامع فقهية متعددة، تمارس الاجتهاد الجماعي المعاصر، والتي تعتبر تجربة طيبة في مجملها، لأنّ مجرّد ولادتها يعدّ مكسبا عظيما للأمّة يحسب لعلمائها، كما يحسب لحكوماتها، رغم ما يؤخذ على كل واحد منها من ملاحظات أو يشوبها من قصور[3].

وفي هذا المطلب سأحاول تسليط الضوء على أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، الذي يمكن تقسيمه باعتبارين مختلفين؛ إما باعتبار نوع الجهة المنظمة له، أو باعتبار المنهج الذي يسلكه.

1.1.3. صور الاجتهاد الجماعي المعاصر باعتبار نوع الجهة المنظمة له

أولا: اجتهاد جماعي في صورة هيئات عالمية

وهي هيئات تضم نخبة من العلماء من أهل النظر الاجتهادي من عموم الدول والمذاهب الإسلامية، يجتمعون ويتدارسون القضايا المعروضة عليهم، ويصدرون فيها رأيا اتفاقيا أو أغلبيا، ومن الأمثلة على هذه الهيئات العالمية: المجامع الفقهية العالمية غير المذهبية، كالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وقد تدعو إلى تشكيلها والإشراف عليها ودعمها الحكومات، أو يتولى تشكيلها العلماء بذاتهم[4].

---

1 - مصطفى الزرقا، من بحثه الاجتهاد ودورالفقه في حل المشكلات، عدد 4 من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، 1406هـ-1985م، وانظر كتابه الفقه الإسلامي ومدارسه: 113-119.

2 - آلاء بنت مجرب السلمي، الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة، بحث نشر في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 35، سنة 2023م، وانظر: منير هاشم خضير، الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية المعاصرة، بحث نشر في مجلة العلوم الإسلامية، العدد:41.

3 - منير هاشم خضير، المرجع السابق.

4 - المرزوقي، الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر. مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط- الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، 38-63، ص40.

ثانيا: اجتهاد جماعي في صورة هيئات قُطْرية

وهي هيئات تقتصر في تمثيلها على عدد من علماء القطر الواحد أو المذهب الواحد، وذلك كالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية أو المذهبية، والمنتشرة في جميع البلدان الإسلامية، وقد تكون بإشراف ودعم من الحكومات، أو يتولى تشكيلها علماء ذلك البلد أو المذهب وحدهم.

ثالثا: اجتهاد جماعي ينظمه مجموعة من العلماء

وهي صورة للاجتهاد الجماعي، يقوم من خلالها عدد من العلماء من بلد واحد أو من عدد من البلدان بالاجتماع بصفة غير منتظمة، من أجل تدارس واقعة معينة، وإصدار رأيهم الجماعي فيها، كما هو حاصل في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية، والتي غالباً ما تتولاها الجامعات والمؤسسات العلمية.

رابعا: اجتهاد جماعي طارئ

وتتمثل صورته في قيام أحد العلماء أو فريق منهم بإعداد دراسة علمية حول قضية معينة، ثم يعرضها على عدد من العلماء، ليقوموا بدراستها وتقديم آرائهم فيها، ثم صياغة ما يتوصلون إليه من قرارات وأحكام على نحو مقبول منهم، ويوقعون عليه بالموافقة، وهو ما يحصل في بعض الأحداث والنوازل الطارئة، والتي يُطلب فيها الحكم الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة. ونازلة كوفيد-19، خير مثال على ذلك، حيث تسارع مختلف الهيئات ومؤسسات الفتوى في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من أجل النظر في هذه النازلة وما يترتب عنها من أحكام استثنائية متعلقة بالدين والدنيا معا، وفق أحكام الشريعة الاسلامية، قصد مواجهة هذا الوباء الخطير[1].

2.1.3. صور الاجتهاد الجماعي المعاصر باعتبار المنهج الذي يسلكه

أولا: اجتهاد جماعي تقنيني

يتجلى الاجتهاد الجماعي المعاصر أحياناً في صورة عدد من المواد المقننة، وقد كانت بداية ظهور هذه الصورة من الاجتهاد الجماعي في زمن الدولة العثمانية، حيث قامت أواخر القرن الثالث عشر الهجري بجمع طائفة من كبار علمائها وكلفتهم بوضع تشريع في المعاملات المدنية المقررة تختار أحكامه من مذهب الإمام أبي حنيفة، مع أنها خرجت في بعضها عنه إلى غيره من المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك من أجل تحقيق مصلحة معتبرة أو درء مفسدة جاء الشرع بنفيها. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الاحكام العدلية) في سنة 1286 هـ وصدر مرسوم العمل به في سنة 1292هـ[2].

وفي سنة 1920م أصدرت مصر قانوناً اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية مستمدة أيضاً من مذاهب الأئمة الأربعة، والذي عكف على ضبط أحكامه نخبة من علماء الأزهر

1- نبيل جمعة العبري، الاجتهاد الجماعي المعاصر "اشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد17، العدد1 شوال 1441هـ/يونيو2020م.

2- السلمي. الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة، ص597.

الشريف، ثم توالت بعد ذلك التعديلات على هذا القانون نتيجة تطور المجتمع، وتغير الأحوال والأعراف[1].

كما أصدرت العديد من الدول الإسلامية قوانين الأحوال الشخصية، والتي خضعت لاجتهادات جماعية من أجل اختيار الأصوب والأصلح لكل مجتمع من المجتمعات، خصوصا في المسائل التي كان الخلاف فيها واسعاً، ومن ثم وضعها على صورة مواد قانونية، يلتزم بها المفتون والقضاة.

ومما تميز به الاجتهاد التقنيني هو عدم الاقتصار على المذهب، بل الانفتاح على جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، لما في ذلك من مرونة عند الموازنة والترجيح بين الآراء والأقوال، بينما الاقتصار على أقوال المذهب الواحد قد يكون خلاف الأقوى والأرجح، مما قد يؤدي إلى التضييق على الناس، وإيقاعهم في الحرج.

ثانيا: اجتهاد جماعي إفتائي

ولهذه الصورة من الاجتهاد الجماعي المعاصر أشكال عديدة منها: فتاوى الجهات الرسمية المكلفة بالإفتاء، فتاوى المجامع والهيئات الشرعية، وفتاوى المجلات والدوريات الشرعية.

ثالثا: اجتهاد جماعي بحثي

يتجلى الاجتهاد الجماعي المعاصر كذلك في صورة البحث أو الدراسة ولها أشكال عديدة منها: بحوث ودراسات العلماء في المؤتمرات العلمية المتخصصة، الرسائل والأطروحات العلمية المتخصصة أيضاً والتي تخضع لإشراف ومتابعة عدد من أهل العلم، ومناقشة لجان علمية متخصصة، مكونة من عدد من الأساتذة والعلماء، وذلك في كليات الدراسات العليا بالجامعات، وما ينشر من بحوث في المجلات العلمية الرصينة المحكمة من قِبل نخبة من أهل النظر الاجتهادي، وكذلك ما ينشر في الموسوعات الفقهية.

وتتميز هذه الصورة من الاجتهادات بالإضافة إلى الصورة التي قبلها، في كون معظمها من قبيل الاجتهاد الجزئي الذي لا تشترط فيه شروط الاجتهاد المطلق، كما أن ما يتوصل اليه هذا الاجتهاد يمكن أن يكون انتقاءً لرأي من الآراء القديمة المنقولة أو اجتهاداً إنشائياً مبتكرا[2].

2.3. التصور المنشود للاجتهاد الجماعي:

لقد صار التصور المنشود للاجتهاد الجماعي طموحا بارزا في الآونة الأخيرة، بعد أن لم يعد المجمع الفقهي مجرّد نظرية لا وجود لها في أرض الواقع، بل قد تحقق بفضل وجود عدد لا بأس به من المجامع الفقهية، والتي تعتبر تجربة لا بأس بها، رغم السلبيات والعوائق التي يتعرض لها كلّ واحد منها، ومن هنا برزت ضرورة تطوير هذه المجامع وترقيتها بما يلبّي طموحات العلماء الذين أنشأوا فكرة المجامع الفقهية، حتى تؤدّي دورها وتحقق الأهداف المنشودة.

1 - العبري، الاجتهاد الجماعي المعاصر "اشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير"، ص21.

2 - نبيل جمعة العبري، المرجع السابق.

وقد ظهرت عدة تصوّرات جديدة للاجتهاد الجماعي المأمول، قد تتقارب أحيانا وقد تختلف أحيانا أخرى بسبب بعض التفاصيل، بيد أنها في العموم تسعى إلى تحقيق صورة مثلى لهذا النوع من الاجتهاد من خلال جعله يتخطى حدود الأقاليم والقارات، لأن العالم صار قرية واحدة، ويتسم بالمصداقية والشفافية من حيث إنشاؤه وطريقة اختيار أعضائه وأمينه، وفي كيفية تمويله، ووضوح العلاقة بينه وبين الحكومات، كما ينبغي أن يتّسم بالشرعية العلمية، فلا ينضم إليه ولا يكون عضوا فيه إلا من كان أهلا، وهذا بيان مفصّل لتلك السمات التي نرمقها في الاجتهاد الجماعي المأمول، والذي يمكن تسميته: "المجمع الفقهي العالمي"، أو "، الاتحاد العالمي للمجامع الفقهية"، أو غيرها من التسميات التي تفيد المعنى المقصود في السمات الآتية:

أولا: العالمية

إذ لا بد أن يكون هنالك مجمع فقهي عالمي موحّد للعالم الإسلامي كلّه، ينخرط فيه كلّ من له مؤهّلات علمية مهما كانت جنسيته، بل لا بدّ أن يتكوّن من علماء من مختلف بلدان العالم، تنضوي تحته مختلف التجمّعات الفقهية والعلمية الشرعية بدون استثناء، سواء كانت إقليمية أو محلية، أو دولية، كالمجامع الفقهية المختلفة، ومراكز البحث العلمي، والجامعات المختصة في العلوم الشرعية. لأنّ غير هذا التصوّر للاجتهاد الجماعي سيجعل الأحكام في المسألة الواحدة قد تتعارض، مما يخلق البلبلة بين المسلمين ويشتت الرأي والأفهام، ويؤدّي إلى الاختلاف في المواقف.

وهذا التصوّر ليس أمرا يستحيل تحقيقه، وإنّما يحتاج إلى إرادة وشيئ من التخطيط المحكم، وبالمقارنة مع تجمّعات متنوّعة في شتى المجالات قد تمّ انشاؤها على المستوى العالمي، كالتجمعات اللغوية والرياضية والحقوقية، فإننا نهيب بأمّتنا أن تسعى إلى مثل ذلك في المجال الشرعي الذي يعتبر أهم من تلك التجمعات كلها.

ثانيا: المصداقية

ونعني بها كل ما يعمل على نشر الثقة في النفوس وتعزيز مكانة ذلك المجمع لدى المسلمين في ربوع العالم، وهذا في نظري لا بد له من مراعاة ما يلي:

أ- الشفافية والوضوح في إنشائه

فلا يكتنف إنشاءه غموض، بل يتولى تأسيسه ممثلون عن المجامع الفقهية الإقليمية، والمجالس الإسلامية، ومجمعات البحوث في الشؤون الإسلامية، في بلدان العالم الإسلامي والجاليات الإسلامية المتواجدة في مختلف القارات. والتأسيس لا يعني الاحتواء له من طرف هؤلاء، بل تقتصر مهمّتهم في وضع الخطوط العريضة من أجل ميلاد المجمع الفقهي العالمي، وذلك بتسهيل كل ما يمهّد إلى انعقاد أوّل دورة تكون تأسيسية، ينتخب فيها أمينه العام، وأعضاء اللجان المختلفة، من أجل أن يرى النور. وقد تبقى بعض التفاصيل المتعلّقة بالبلد الذي يحتضن الجلسة التأسيسية، وغيرها من الأمور التي قد ترجع إلى

التشاور بين الدول العربية والإسلامية وممثلي الجاليات المسلمة.

ب- حرية اختيار أعضائه وأمينه

تعتبر الخطوة السابقة حاسمة في تصوّر كثير من الأمور المتعلّقة بمستقبل المجمع العالمي المنشود، بيد أنّه من الضروري، أن تمنح لأعضائه كل الحرّية في طريقة تسييره وتجديد لوائحه الداخلية ونظامه الذي يسير به؛ فنظام المشورة والأخذ بأغلبية الآراء أمر دعا إليه الإسلام، ولا بدّ من تجسيده فعليا، بالخصوص في طريقة اختيار أعضائه وأمينه العام، وهنا لا بدّ من التركيز على العضوية في المجمع، لأنّه من خلالها تظهر الصورة التي نريدها له.

إذ أن مختلف التجمعات العالمية ترتكز على أعضاء يكون لهم باع طويل في المجال أو الميدان الذي أنشئ التجمع من أجله، كشأن التجمعات الدولية الرياضية أو الحقوقية أو الأكاديميات المختلفة، كذلك الأمر ينبغي أن يكون بالنسبة للمجمع الفقهي العالمي، لا بدّ أن يفتح المجال واسعا أمام كل من يتوفر على المؤهلات العلمية المطلوبة في مجال الاجتهاد والبحث العلمي، وألا يقتصر على أعضاء يعيّنون من طرف جهات ما، يتمّ اختيارهم وفق معايير غير واضحة.

فينبغي أن ينخرط في هذا المجمع كلّ من توفّر على تلك المؤهلات العلمية، حتى يكون الاجتهاد الجماعي الذي سيتم الوصول إليه في مختلف المسائل يمتاز بالمصداقية، وتكون المشورة فيه قد بلغت أعلى مستوياتها، وما ذلك بعزيز على الأمّة، وبالخصوص بعد ما انتشرت وسائل التواصل بين العلماء بشكل يسمح إجراء مثل هذه اللقاءات عن قرب أوعن بعد، دون استثناء أحد من أهل العلم ممن له صلة بالاجتهاد والبحث العلمي في مسائل التشريع الإسلامي.

ج- ضرورة تمويله من مصادروجهات موثوقة وغير مشبوهة

لا يخفى أن التمويل له تأثير في القرارات التي سيتّخذها المجمع مستقبلا، إذ أنّ الجهة المموّلة قد تصبح هي الراعية لمجلسه، وهي من تتدخّل بشكل مباشر أو غير مباشر في شؤونه المتعلّقة بالتسيير أو القرارات الفقهية، ومن ثمّة كان من الضروري التحرّي في الجهات التي تموّل المجمع الفقهي العالمي المنشود، حتى لا يفقد مصداقيته.

وأفضل الطرق التي قد تخلق لنا الأمان في هذا الجانب، هي عدم الاقتصار على الموارد الحكومية رغم ضرورتها، أو المنظمات الخيرية التي لها علاقة بتوجُّهات سياسية، بل لا بدّ من فتح المجال لصناديق التبرعات والهيئات الخيرية، والتركيز على الأوقاف الإسلامية، حيث أنّ هذه الأخيرة توفّر للمجمع حصانة مالية، وتثبّت فيه صفة المصداقية، وتبعده عن تأثير أي جهة تريد إخضاعه لأفكارها، كما تبعده عن كلّ شبهة، ولا أرى مانعا أن يفرض نوع من الاشتراك السنوي على كل من يرغب الانضمام إليه من التجمعات الفقهية القُطرية، ومن الهيئات العلمية المختلفة، حكومية كانت أم خاصة، مادام ذلك في إطار الشفافية.

د- عدم تدخّل الساسة في قراراته على جميع الأصعدة

يعتبر المجمع الفقهي العالمي المنشود حاكما على السياسات، لا خاضعا لها، إذ أنَّه لا ينتمي لجهة ما، لأنّ دوره يكمن في تنوير الأمّة الإسلامية، وتوجيهها في مختلف المسائل والمستجدّات التي تحتاج فيها إلى حكم فقهي يجمع ولا يفرّق، بل يكون إجماعا يوحّد المسلمين في مختلف مجالات الحياة، بغض النّظر عن نوعية الحكم والسياسات المتّبعة في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وعليه فالمجمع العالمي سيكون مرجعا مهمّا يرجع إليه الساسة في العالم الإسلامي من أجل تصحيح كثير من الرأي المتعلّقة بالشأن الإسلامي، وليكون لهم دعما في كثير من المواقف التي تشرف الأمة العربية والاسلامية، بل سيكون له دور كبير في تخفيف الضغط الذي تمارسه مختلف الهيئات العالمية على الحكومات الإسلامية، بدعوتها إلى اتفاقيات تخالف الشرع الإسلامي باسم التحرر وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها من الشعارات البراقة التي يراد بها إطفاء نور الإسلام في بلاد المسلمين؛ إذ أنّ قرارات المجمع المنشود سيكون لها صدى واسعا عند مختلف تلك الهيئات، وسيكون من أهدافه التصدي لحملات تشويه الإسلام.

ثالثا: الشرعية العلمية

ونعني بذلك أن تتّسم قرارات المجمع الفقهي العالمي المنشود بالشرعية، نسبة إلى الشرع الحنيف المستمد من مصادره الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة وقواعده التشريعية، لا أن تكون خاضعة لإملاءات معيّنة أو لميولات وأهواء نفسية أو أطماع مادّية، كما ينبغي أن تتَّسم بكونها علمية نسبة إلى الاجتهاد العلمي المبذول من طرف علماء متخصصين، والمؤسَّس على تلك الأصول التشريعية، ثم التشاور بين جميع أعضائه أو أغلبيتهم، مع عدم إغفال دور المستشارين والخبراء، من أجل التوصل إلى تلك القرارات.

وهنا قد نضطرّ للقول بأنّ المجمع الفقهي المنشود لو قدّر له الخروج إلى الوجود، سيكون بمثابة مصدر تشريعي يرجع إليه العلماء والفقهاء وكل من له انشغال بالفتوى والتشريع الإسلامي في مختلف المجالات التي تهم المسلمين، وهذا مصداقا لبعض النداءات المعاصرة التي تدعو إلى إعادة النظر في موضوع الإجماع الأصولي وفي شكله، كي يكون عمليا، وأكثر قربا من واقع المسلمين المعاصر.

فقد دعا البعض إلى وضع صور نمطية جديدة للإجماع، ليؤدّي دوره التشريعي في حياة الناس المعاصرة، ولا يبقى حبيسا لتلك الشروط التعجيزية التي وضعها الأصوليون –كما سماها البعض منهم- ومن هؤلاء الدكتور حسن الترابي، والدكتور محمد الدسوقي، وغيرهما.

وبما أنّ هذا البحث ليس موضع الخوض في تفاصيل تلك الآراء، فإنني أرى أن المجمع الفقهي العالمي المنشود سيفرض نفسه فيما يخص مسألة الإجماع، وسيضع حدّا لما ينبغي أن يعتبر إجماعا أصوليا حقيقيا وقطعيا لا يجوز النقاش فيه البتة، عن غيره من الإجماعات التي تعتبر نوعا آخر من الإجماع الذي ينبغي أن ترجع إليه الأمّة لتحقّق الحدّ الأدنى من الاتفاق حماية للمصالح.

وأعتقد أنّ وسائل التواصل الحديثة ستتيح للمجتمعين في هذا العصر ما لم يكن متاحا في عصور مضت، من التواصل بشكل دائم، رغم تباعد أقطارهم التي يتواجدون فيها، فإذا طرح مجلس المجمع العالمي مسألة للنقاش، فقام أولو العلم والاختصاص بدراستها وتحليلها من جميع الجوانب، ثم نشرت تلك الدراسات على أوسع نطاق، بحيث تصل إلى جميع أعضاء المجمع فيؤكّدون وصولها إليهم، بوسائل التواصل المعاصرة، ويقومون بالاطلاع على الموضوع ويمنح لهم وقت كاف للتحري والضبط لجميع جوانب المسألة، بعدها يقومون بتسجيل ملاحظاتهم التي ستصل إلى المجلس بسرعة متناهية بفضل التكنلوجيا، تحمل التوقيع الإلكتروني لأصحابها، ثم يقوم المجلس بصياغة القرار المتعلّق بتلك المسألة بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات الأعضاء، وبعدها يطرح الموضوع للتّصويت بشكل دقيق، بحيث يصوّت كلّ عضو على ذلك القرار بالإيجاب أو السلب وفق ما توصّلت إليه قناعته بعد بذل وسع واجتهاد، إما بحضوره شخصيا إلى أمانة المجلس أو مؤتمره الذي قد ينعقد خصيصا لبحث تلك القضايا، أو عن طريق وسائل التواصل الحديثة، مع ضرورة إحاطة عملية التصويت بجدّية متناهية، حتى لا يتم التلاعب بآراء المجتهدين.

والتصويت هو تكريس لمبدأ الشورى الذي دعا إليه الاسلام، في قوله تعالى﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: 159، ومارسه النبي ﷺ مع صحابته الكرام، ومارسه الخلفاء الراشدون، وكذا من جاء بعدهم مع أهل الحل والعقد، فإذا ظهرت نتائج التصويت لصالح ذلك القرار وجب على أمانة المجلس أن تتبنّاه على سبيل الإلزام، لأنّه بالتصويت صار القرار شرعا ينبغي المصير إليه، فإن تعذّر الحصول على الأغلبية المطلوبة، فإنّ القرار قد يلغى، وقد يستوجب إعادة صياغته بما يوافق أغلبية الأعضاء، دون أن يكون لأعضاء المجلس وأمينه تأثير في رأي الأعضاء، بل يكون دورهم مقتصرا على التنسيق وتوحيد الجهود وتقريب الرأي والعمل للخروج بقرار يوافق الأغلبية، مع أحقّيتهم في الاجتهاد وإدلاء الرأي بالتصويت كباقي الأعضاء.

وهذا القرار الذي سيتبنّاه المجمع الفقهي العالمي المنشود لا بدّ أن يكون، من حيث الشرعية، أقلّ ما ينظر إليه، أنّه إجماع سكوتي بالمعنى الأصولي المعروف، فيكون حجّة ضنّية راجحة ينبغي المصير إليها، لا يكفّر مخالفها، ولكن رأي المخالف له يعتبر شاذّا بالنسبة إلى ألوف الفقهاء والعلماء والمتخصصين الذين أجمعوا على قرار واحد في تلك المسألة.

فإذا تغيّرت الظروف والملابسات المتعلّقة بتلك المسألة، وظهر لأهل العلم رأي جديد في الموضوع الذي تم التطرّق إليه سابقا، وصدر من أجله قرار المجمع، فإنّه لا بدّ من الرجوع إلى اللوائح الداخلية التي تنظّم مثل هذه الحالات، فتراجع المسألة من جديد بعد دراسة جديدة متأنّية، وفق المستجدّات، فإذا تم التصويت على قرار جديد، فإنّ ذلك سيعتبر شرعا ناسخا للإجماع الأول –أي القرار السابق- وينظر إلى المسألة نظرة علمية بحتة، فيحفظ القرار المنسوخ بحيثياته، ويفعّل القرار النّاسخ الجديد، فتشعر الأمّة بذلك أنّ فقهها فقه حي، يضطلع به مجمع فقهي عالمي مؤتمن، يستمدّ شرعيته من اتفاق علمائها وفق

قواعد التشريع، والذين لا يدّخرون أدنى جهد في سبيل الاستجابة لحاجياتها وهدايتها إلى حكم الشرع في مختلف القضايا التي تستجدّ.

4ـ تطبيق الاجتهاد الجماعي بين الاشكاليات والحلول المقترحة

إنّ الصورة الطموحة، والتي تمّ تقديمها في المبحث السابق، يبقى تحقيقها وتطبيقها في ميدان الاجتهاد المعاصر رهينة إيجاد حلول لعديد الإشكالات التي قد تعيق هذا النوع من الاجتهاد، بل قد تنسف به، إذا لم يتم استدراك النقائص ومعالجة أهم الإشكاليات، ولكن إذا تمّ القيام بإزالة كل تلك الإشكالات فإنه سيحق لنا أن نحلم بتطبيق قريب لمجمع فقهي عالمي على النحو المأمول.

وفيما يلي محاولة لإبراز أهم تلك الاشكاليات، محاولا وضع الحلول المناسبة لكلّ إشكال، بما يتناسب وأهمّية الهدف المنشود، إذ أنّ المصلحة العامة ينبغي بالضرورة أن تطغى على بعض المصالح الضيّقة، وإنّ الإسلام بشريعته أكبر بكثير من بعض الأفكار الفردية والاتّجاهات الفكرية التي قد ينزوي عليها أصحابها، لأنّ قواعد التشريع علّمتنا أن نتشبّث بالأصل قبل الفرع، وألا نهمل الفرع في حدود ما لا يعود على أصله بالبطلان.

وهذا وفق عدة نقاط، أتناول في كل نقطة الإشكالية والحل المقترح، سواء كان مما استفدته من أعمال الباحثين قبلي في هذا المجال، أو كان من المقترحات الشخصية، والله الموفّق:

1.4. إشكالية تعارض مناهج المجتهدين وحلّها

إنّ من له أدنى إلمام بعلوم الشريعة، يدرك أنها مبنية على قواعد وأصول، منها ما هو قطعي لا اختلاف فيه، ومنها ما هو ظني يحتمل اختلاف وجهات النظر[1]، ولذلك نجد علم أصول الفقه الذي يعتبر عماد التشريع، لكونه يضبط قواعد الاجتهاد، ينقسم وفق ما تقدّم إلى أصول متفق عليها وأصول مختلف فيها بين العلماء، فنتج لدينا مدارس فقهية متعدّدة، تتفق في كثير من القواعد الأساسية، التي تعتبر هي أمّهات المسائل الي ينبني عليها هذا العلم، ولكنها قد تختلف في فرعيات متعلّقة بتلك الأصول، أدّت إلى اختلاف معتبر في فروع الفقه.

وسبب هذا الاختلاف لا يرجع إلى الاختلاف في بعض المسائل الأصولية وحده، بل قد تتدخّل عوامل أخرى عديدة، تؤثر في الآراء الفقهية، ويصعب التحكّم فيها، منها ما يرجع إلى المجتهد نفسه، ومنها ما يرجع إلى بيئته، ومنها ما يرجع إلى تكوينه الشخصي، ومنها ما يرجع إلى فهم المجتهد نفسه للمسألة، وأنا هنا لست بصدد تفصيل ذلك، لأن الكتب التي تناولت أسباب الخلاف قديما وحديثا، قد بيّنت ذلك بما فيه الكفاية، وإنما نحن هنا بصدد البحث عن الحلول من أجل التصدِّي إلى ممارسة الاجتهاد الجماعي وفق تلك القواعد والأصول، فما هو الحل أمام هذه الإشكالية.

1- نبيل جمعة العبري، الاجتهاد الجماعي المعاصر، المرجع السابق.

بما أنّ الاختلاف في الفرعيات أمر مشروع، فإنّه لا يمكن البتّة أن يكون عائقا لتوحيد المسلمين واجتماعهم على حكم شرعي موحَّد في الكثير من المسائل المعاصرة التي ليس لها مثيل فيما سبق، بل تلك المستجدّات ما كان للمجتهد في العصور المتقدّمة أن يتصوّر وقوعها، فغالب المسائل المعاصرة التي استجدّت لا يوجد في الماضي ما يماثلها، وإن وجد ما يشبهها فهي تختلف عنها بما يكفي لوجوب النظر فيها من جديد، سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي، أو الطبي، أو ميادين أخرى كثيرة عرفتها الحضارة الإنسانية المعاصرة، بل حتى بعض العبادات قد دخلتها مستجدّات تتطلّب إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلّقة بوسائلها دون المساس بمقاصدها الأصلية.

أما ما يعود من أسباب الاختلاف فيه إلى نفسية المجتهد وطبيعة تكوينه وثقافته، وسعة اطلاعه بالموضوع، فإنّ ذلك كلّه يمكن تخطّيه، وعدم اعتباره إشكالا دائما، لأنّ الأمر نسبي، والمجمع الفقهي العالمي المنشود يفترض فيه أن تكون بين أعضائه مناقشات طويلة وعميقة، تقرّب وجهات النظر، فيما يخص الأخذ بالأحوط مثلا، أو التشدد في أمر ما، أو عدم التساهل لعلة ظهرت، وإذا كان هنالك غموض في المسألة يتم الاستعانة بالخبراء المتمرّسين في التخصص الدقيق الذي له علاقة بها، فتتضح الصورة لدى المجتهد ويزول الاشكال.

أما الاختلاف الذي يعود إلى بيئة المجتهد، فإنّ هذا كان مؤثرا أساسيا في اختلاف الفقهاء قديما، أمّا اليوم بعد أن أصبح العالم يعيش وكأنّه في قرية واحدة بفضل تقارب الزمان والمكان، فإنّ اختلاف البيئة لم يعد مشكلة حقيقية تعيق إجماع المجتهدين، بل صار اكتشاف البيئات المختلفة يضفي على الاجتهاد ثراء وتنوعا، ويجعله يتناغم والبيئات المختلفة بلغاتها وأعرافها، وطبائعها البشرية وطبيعتها المناخية، فلم يعد هنالك مشكل أمام المجتهد في إدراك كلّ ذلك في هذا العصر الذي تطوّرت في وسائل الإعلام، ليضع الحكم الشرعي المناسب لكل ظرف أو بيئة، بل إنّ الاجتهاد الجماعي بفضل إدراكه لهذا الأمر سيراعي المسائل الإقليمية ويحكم فيها وفق ما يقرره علماء ذلك الإقليم، وهذا لا يؤدّي إلى الاختلاف بل يساعد على فهم الشعوب الإسلامية بعضها لبعض، مما يفتح آفاق التعارف بين شعوب الأمة الإسلامية، مصداقا لقوله تعالى﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: 13، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الروم: 22.

2.4.إشكالية التحدّي الزمني وتأجيل النظر في كثير من القضايا المستجدّة وحلّها

لقد كثرت المسائل المستجدّة على المجامع الفقهية، إلى درجة أنّ كثيرا منها مصيره التأجيل، وتأخير النظر فيها، وعدم البت في حكمها، وقد يستمرّ الأمر على ذلك لسنوات، وقد تكون من المسائل المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، وربما صدر الحكم فيها بعد فوات الحاجة إليه[1].

1- نبيل جمعة العبري، الاجتهاد الجماعي المعاصر، المرجع السابق، الدوسري، الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل. مجلة الحضارة الإسلامية بجامعة سلمان بن عبد العزيز بأبها، ج22، ص55.

وهذا التأجيل قد يكون له مسوغاته، كضرورة الإحاطة بالمسألة، إذ قد تحتاج إلى بعض الوقت، وربما قد تحتاج إلى النظر في قضايا أخرى تكون محاطة بها، لا سيما في بعض النوازل المعاصرة التي امتازت بشدّة التعقيد والغموض، وأحيانا أخرى قد يكون التأخّر بسبب الاكتظاظ والتراكم للنوازل، لقلة الدورات المنعقدة، أو لغيابات متكررة للأعضاء، وغيرها من الأسباب التي ترجع إلى تسيير المجمع الفقهي.

والحل لهذه المشكلة يصعب جدا في المجامع الفقهية التقليدية، بسبب محدودية عدد الأعضاء، وقلة الاتصال بينهم لتباعد الدورات، أما بالنسبة للمجمع الفقهي العالمي الذي تصورناه سابقا، فإنه يفترض فيه عدم الوقوع في هذه المشكلة، لأنّه من حيث الانعقاد دوراته مفتوحة باستمرار، مثل ما يعمل به في البرلمانات والهيئات العالمية، إذ أنّ مجلسه في عمل دائم، يقوم بتسيير شؤون المجمع بواسطة لجانه المختلفة بشكل مستمر، بالتنسيق مع آلاف الأعضاء المنتشرين في مختلف أرجاء العالم، يقوم بإرسال واستقبال الأعمال البحثية، بشكل منتظم، ويعقد دورات متعدّدة للتصويت على المسائل التي استكملت الدراسة، بحثا ومناقشة وترجيحا.

3.4.إشكالية إلزامية الحكومات والأفراد بالقرارات من عدمها وحلّها

تعتبر القرارات التي يتوصل إليها المجمع الفقهي العالمي أحكاما شرعية عملية مستمدة من أدلّتها التفصيلية، صدرت بعد اجتهاد وتمحيص، من أجل الاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية للمسلمين أينما كانوا في أقطار العالم، ولتكون تلك القرارات حجّة على الحكومات والشعوب معا[1]، لأنّ الاجتهاد الجماعي أضفى على تلك الأحكام مصداقية شرعية لا يمكن إغفالها، وعليه فإنّ تعمّد مخالفة تلك الأحكام هو معصية لله وخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا الاشكال يكون حلّه بتقوية الوازع الديني لدى الأفراد والحكومات، حتى يمتثلوا لأمر الله تعالى الذي قال في محكم تنزيله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء:59، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: 115، وقال تعالى:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: 103.

وتعتبر الحكومات هي السلطان الذي يقوي هذه القرارات من حيث التطبيق، فعلى المجمع الفقهي العالمي أن يراسلها ويتعامل معها، ويقوم بإقناعها بأهمية تلك القرارات، كلّما رأى انحرافا ما وخروجا عن إجماع علمائه، فيذكر بأهمية الرجوع إلى الحق، وببركة الالتزام برأي الجماعة، بشرح مفصل لمحتوى بعض القرارات المهمة التي قد يقع الاشكال في تطبيقها[2].

ومن هنا نخلص إلى ضرورة تقوية العلاقات مع الحكومات وأن تكون علاقة يسودها الانسجام

1- نبيل جمعة العبري، الاجتهاد الجماعي المعاصر، المرجع السابق.

2- منير هاشم خضير، جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية المعاصرة، مجلة العلوم الاسلامية العدد 41.

والتعاون، كما هو الشأن بين حكومات العالم والهيئات العالمية المختلفة، بأن تكون هنالك اتفاقيات للتعاون والتشاور، بين الهيئات الدينية الاستشارية في كل بلد والمجمع الفقهي العالمي.

أما ما تعلق بالأفراد فإنّ نشر الوعي بأهمّية المجمع وقراراته، عبر وسائل الاتصال الحديثة والإعلام، بأن تكون له مواقع وصفحات متنوعة فيها وقنوات فضائية، تقوم بالتفاعل مع الجماهير العريضة من مختلف أقطار العالم، كل ذلك يؤدّي إلى تعلّق الناس به والشعور بأهمّيته وضرورة الامتثال لقراراته وعدم مخالفتها.

4.4.إشكالية عدم المبادرة إلى تأسيس المجمع الفقهي العالمي وفق تصورنا وحلّها

ينبغي أن تكون المبادرة إلى ذلك من الخلال المجامع الفقهية التي صار لها مصداقية، وكلمتها تسمع بفضل علاقتها مع الحكومات، فالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، إلى جانب التكتلات الجامعية ومراكز البحث في العلوم الإسلامية كل هذه الهيئات تكتسي طابعا دوليا وإقليما، يمكنها أن تتولى المبادرة لإنشاء تكتّل يتمثل في مجمع فقهي إسلامي عالمي.

فأحد هذه المجامع أو المجالس أو بعض منها يمكنه الدعوة إلى هذه الفكرة، ثم القيام بالخطوات اللازمة من أجل توفير ما يلزم لانعقاد المؤتمر التأسيسي الأول ليكون نواة لولادة ذلك المجمع الفقهي الإسلامي المأمول، بمشاركة كل من له غيرة على الشريعة والدين، وما ذلك على الله بعزيز، إن توفرت الإرادة والعزيمة ورافقهما الإخلاص.

فما على هؤلاء إلا المبادرة، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحكيم.

4. خاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أهم ما ينبغي التأكيد عليه ويتمثل فيما يلي:

- تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر اصطلاحا هو: **"استفراغ الوسع من فئة من الفقهاء في هذا العصر بالبحث والتشاور، في ترجيح رأي على غيره أو استنباط حكم شرعي عملي لنازلة معاصرة، من أدلته التفصيلية، باتفاق جميعهم أو أغلبيتهم".**

- للاجتهاد الجماعي في هذا العصر صور عديدة، ولكنها لم ترتق إلى الصورة المأمولة، ولقد حاولت وضع صورة جديدة لمجمع فقهي إسلامي عالمي، استنتجتها من خلال ما اطلعت عليه من اقتراحات بعض الباحثين وبالدرجة الأولى من التجمعات والهيئات العالمية المختلفة، ينضوي تحته كل التكتلات العلمية التي تعمل في حقل التشريع الإسلامي، ويشمل كل العلماء الذين تتوفر فيهم أهلية الاجتهاد ويشتغلون في البحث العلمي.

-يعتمد هذا المجمع أساسا على ما توفره وسائل الاتصال الحديثة من يسر وسرعة في نقل المعلومة ونشرها، والتحاضر عن بعد، وإمكانية الفصل في مسائل عديدة في وقت وجيز دون الحاجة إلى عناء التنقل وكثرة النفقات، كما يتميّز بالمصداقية العلمية والأمانة وبالشمول الذي يجعله يجمع أكبر عدد من العلماء بمختلف مشاربهم وأقطارهم.

- تعترض الاجتهاد الجماعي المعاصر عدة اشكاليات، اقترحت لها حلولا مناسبة، ومن أبرزها تشكيل هذا المجمع الفقهي الاسلامي المنشود، فإنّه سيكون هو الحل الأنجع أمام كثير من تلك المعوقات.

التوصيات:

- أوصي طلبة العلم والباحثين بالعمل على تحقيق مجمع فقهي اسلامي عالمي يحقق طموحات العلماء المنتشرين بالمئات والآلاف في ربوع الأقطار الإسلامية وغيرها من بقاع العالم، لتكون اجتهاداتهم وبحوثهم مسموعة وتأخذ بعين الاعتبار، ولا تبقى الاجتهادات الفقهية الجماعية حكرا على فئة قليلة.

كما أوصي كل من يشتغل في الدوائر الرسمية التابعة للحكومات الإسلامية، تشجيع المبادرات التي تؤدّي إلى انشاء مثل هذا المجمع الذي يجمع كلمة المسلمين ويوحّد بين صفوفها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: 103، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: 92.

5. قائمة المراجع

1.المؤلفات:

- أبو الحسين ابن فارس. (1399ه). **مقاييس اللغة**. دمشق- سوريا: دار الفكر.
- أبو الحسين مسلم. (1334ه). **الجامع الصحيح**. تركيا: دار الطباعة العامرة.
- أبو النصر اسماعيل الجوهري. (1407ه). **الصحاح تاج اللغة**. بيروت: دار العلم للملايين.
- أحمد مختار. (2008م). **معجم اللغةالعربية**. بيروت: عالم الكتب.
- اسماعيل ابن عباد. (1414ه). **تهذيب اللغة**. بيروت: عالم الكتب.
- تاج الدين عبد الوهاب السبكي. (1424ه). **جمع الجوامع**. بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية.
- جمال الدين ابن الحاجب. (1427ه). **مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل**. بيروت: دار ابن حزم.
- جمال الدين ابن منظور. (1414ه). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
- سليمان بن الأشعث أبو داود. (1431ه). **سنن أبي داود**. بيروت: دار الرسالة العلمية.
- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. (1420ه). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- علي بن محمد الآمدي. (1402ه). **الإحكام في أصول الأحكام**. دمشق: المكتب الإسلامي.

- محمد اسماعيل شعبان. (1418ه). **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- محمد بن اسماعيل البخاري. (ط5 1414ه). **صحيح البخاري**. دمشق: دار ابن كثير.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. (1422ه). **تاج العروس**. الكويت: وزارة الإرشاد.
- مصطفى الزرقا. (1416ه). **الفقه الإسلامي ومدارسه**. دمشق: دار القلم.
- يوسف القرضاوي. (1996م). **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. الكويت: دار القلم،الكويت.

2.المقالات:

- آلاء بنت مجرب السلمي. (2023م). **الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة**. المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، 579/35.
- عمار معيزي. (2018م). **الاجتهاد الجماعي وأهم الهيئات والمجامع الفقهية في العصر الحديث**. مجلة الواحات للبحوث والدراسات بجامعة غرداية، 223/11.
- قطب سانو. (1422ه). **قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود**. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 21، 20.
- ماهر الحولي. (2009م). **تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي**. مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، 44.
- محمد حسن المرزوقي. (1427ه). **الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر**. مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط- الإمارات العربية المتحدةالعدد 14.
- منير هاشم خضير. (جامعة كركوك للعلوم الإنسانية). **الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية المعاصرة**. مجلة العلوم الاسلامية العدد 41.
- نايف بن عمار آل وقيان الدوسري. (1435ه). **الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل**. مجلة الحضارة الإسلامية بجامعة سلمان بن عبد العزيز بأبها، ج22.
- نبيل جمعة العبري. (1441ه). **الاجتهاد الجماعي المعاصر"اشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير"**. مجلة جامعة الشارقة، ج17.

Bibliography List

1.Books :

- Abu Al-Hussein Ibn Faris, (1399 AH), **Standards for language**, Damascus - Syria: Dar Al-Fikr.
- Abu Al-Hussein Muslim, (1334 AH), A**ljamie al-sahih,** Türkiye: Al-Amira Printing House.
- Abu Nasr Ismail Al-Gohary, (1407 AH), **Al-sihah taj allughat,** Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.
- Ahmed Mukhtar**,** (2008AD), **Arabic language dictionary**, Beirut: Alim-Alkutub.
- Ismail Ibn Abbad, (1414 AH), **Refinement** of **Language,** Beirut: Alim-Alkutub.
- Taj al-Din Abdul Wahab al-Soubki, (1424 AH), **Jame Aljawamie**, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Jamal al-Din Ibn al-Hajib, (1427 AH), **Mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilm al'usul waljadl**, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Jamal al-Din Ibn Manzur, (1414 AH), **Lisân al-'Arab**, Beirut: Dar Sader.
- Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud, (1431 AH**), Sunan Abi Dawud**, Beirut: Dar Al-Resalah Al-Ilmiyyah.
- Abdul Rahim bin Al-Hassan Al-Isnawi, (1420 AH), **Nihayat al-suwl sharh minhaj al-wusul**, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ali bin Muhammad Al-Amidi, (1402 AH), **Al-ihkam fi 'usul al'ahkamn,** Damascus: Al-maktab al'islami.
- Muhammad Ismail Shaaban, (1418 AH), **Collective ijtihad and the role of jurisprudence councils in applying it**, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (5th edition 1414 AH). S**ahih Al-bukhari**, Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, (1422 AH), **Taj Al-ʿArus min Jawahir Al-Qamus**, Kuwait: wizarat al'iirshad.
- Mustafa Al-Zarqa, (1416 AH), **Islamic jurisprudence and its schools**, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Yousif Al Qardawi, (1996AD), **Ijtihad in Islamic law**, Kuwait: Dar Al-Qalam.

2.Journal article:

- Ala' bint Mujreb Al-Sulami, (2023 AD), **Collective ijtihad and contemporary jurisprudence councils**, Scientific Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut, 35/579.
- Ammar Maizi, (2018AD), **Collective ijtihad and the most important jurisprudential bodies and schools in the modern era**, Al-Wahat Journal for Research and Studies at the University of Ghardaia, 11/223.
- Qutb sanu, (1422 AH), **An analytical reading of The term collective ijtihad the desired**, Journal of the College of Islamic and Arab Studies in Dubai, 21/ 20.
- Maher Al-Hawli, (2009AD), **Organizing collective ijtihad in the Islamic world**, Journal of the Islamic University of Gaza, 44.
- Muhammad Hassan Al Marzouqi, (1427 AH), **Collective ijtihad in the present time**, Journal of the College of Islamic Sciences - Al-Sirat - United Arab Emirates, Issue 14.
- Mounir Hashem Khudair, (Kirkuk University for Humanities), **Collective ijtihad in contemporary political new events**, Islamic Sciences Magazine, Issue 41.

- Nayef bin Ammar Al Waqyan Al-duwsari, (1435 AH), **Collective ijtihad in dealing with new events**, Journal of Islamic Civilization at Salman bin Abdulaziz University in Abha, Part 22.
- Nabil Juma Al Abri, (1441 AH), **Contemporary collective ijtihad: "the Application problems and proposals for treatment and development,"** University of Sharjah Journal, Part 17.